

Distr.: General
24 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
حالات حقوق الإنسان وتقارير
المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*
مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة
حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرزوقي داروسمان، وفقا لقرار
الجمعية العامة ١٨٣/٦٨.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي تأخذ في الاعتبار النتائج التي توصل إليها الاستعراض الدوري الشامل الثاني
لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دورته
السابعة والعشرين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

061114 061114 14-63258 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٦٨، ويستند إلى تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/HRC/26/43 و Corr.1). ففي ذلك التقرير، أعرب المقرر الخاص عن أفكاره الأولية بشأن الاتجاه الذي يعتزم اتباعه في سياق اضطلاعها بولايتها^(١)، في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي اختتمت أعمالها في آذار/مارس ٢٠١٤. وشدد على الآثار المترتبة في القانون الدولي على الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة وعلى السبل التي تثيرها مسؤولية المجتمع الدولي في توفير الحماية. وتناول أيضا الاختلافات النوعية في الاستجابات المطلوبة من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة والدول المعنية الأخرى ومنظومة الأمم المتحدة، وهي تنطوي أيضا على إعادة تنظيم وتعزيز عمل المجتمع المدني والاتصالات بين الشعوب.

٢ - ويتناول المقرر الخاص بتفصيل في هذا التقرير المشاركة الاستراتيجية المطلوبة من الهيئات التي تتخذ نيويورك مقرا لها، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، ومبادرة قائمة على "حقوق الإنسان أولا" على نطاق منظومة الأمم المتحدة على النحو الذي أوصت به لجنة التحقيق. ويطلع أيضا الجمعية العامة على آخر المستجدات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقدم المزيد من التحليلات والتوصيات، آخذا في اعتباره النتائج التي توصل إليها الاستعراض الدوري الشامل الثاني للبلد الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في دورته السابعة والعشرين.

٣ - ويجب على المجتمع الدولي أن يغتتم الفرصة الفريدة والزخم الذي ولّده لجنة التحقيق كي يساعد على إحداث تغيير في حياة أفراد شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(١) أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٤ (القرار ١٣/٢٠٠٤). ومنذ ذلك التاريخ، مددت اللجنة ولايته سنويا، وجددها في وقت لاحق مجلس حقوق الإنسان. وجرى تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى بموجب القرار A/HRC/RES/25/25. ويقدم المقرر الخاص تقريرين سنويا، أحدهما إلى مجلس حقوق الإنسان والآخر إلى الجمعية العامة.

من فيهم الضحايا، وضمنان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويعتقد المقرر الخاص اعتقاداً راسخاً أن الجهود الرامية إلى التخفيف من معاناة الشعب المستمرة، والتشجيع على إدخال تغييرات قانونية ومؤسسية، وضمنان المساواة والعدالة والمصالحة يجب أن تسير جنباً إلى جنب. ولا بد من معايرة الجهود من الناحية الاستراتيجية، مما يتطلب إقامة تعاون وثيق فيما بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي والجهات الموجودة في شبه الجزيرة الكورية، بحيث يكمل بعضها بعضاً. وهذا أيضاً يقتضي مشاركة جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة. والمقرر الخاص على استعداد لتقديم المساعدة وتيسير الجهود الرامية إلى الاستفادة الكاملة من جميع الآليات المتاحة بغية تحقيق نتائج ملموسة.

ثانياً - متابعة نتائج لجنة التحقيق وتوصياتها

ألف - متابعة مسار القانون الدولي

٤ - شدد المقرر الخاص، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، على أن حقبة ما بعد اللجنة تؤذن بمرحلة جديدة لحقوق الإنسان لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشدد مرة أخرى على نفس هذه الرسالة الهامة إلى الجمعية العامة. فأكثرت من ٥٠ عاماً اعتبرت الدول الأعضاء دائماً مسألة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسألة سياسية في المقام الأول، وكانت هذه المسألة تُتناول بطريقة سياسية. وسينعكس هذا وستتفاوت تبعاً لتقلبات الحالة السياسية الدولية. وقد وضع تقرير اللجنة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل حاسم على مسار القانون الدولي. وهذا لا يعني أن المسألة قد انتقلت تماماً من الميدان السياسي، حيث ما زال بعدها الأمني يثير قلقاً بالغاً؛ بل إن تقرير اللجنة قد بين وجود صلة بين الحالة الداخلية في ما يتعلق بالإنكار شبه الكامل لحقوق الإنسان والأبعاد الأمنية التي تتجلى من وقت إلى آخر في صورة سلوك عدواني من جانب الدولة. ولا يمكن تسوية المسائل السياسية والأمنية أو إنهاؤها إلا إذا جرى تناول هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان بطريقة حاسمة. وللجمعية العامة ومجلس الأمن دور رئيسي يتعين عليهما الاضطلاع به في هذا الصدد.

٥ - وصنفت اللجنة الانتهاكات المنهجة والواسعة الانتشار والجسيمة لحقوق الإنسان التي كانت وما زالت ترتكب إلى ست فئات هي: الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والإعدام والاختفاء القسري في معسكرات الاعتقال السياسي؛ وانتهاكات حرية الفكر والتعبير والدين؛ والتمييز القائم على أساس الانتماء إلى طبقة اجتماعية تحددتها الدولة (سونغبون)،

أو على أساس نوع الجنس أو الإعاقة؛ وانتهاكات حرية التنقل والإقامة، بما في ذلك الحق في مغادرة الوطن؛ وانتهاكات الحق في الغذاء وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة؛ والاختفاء القسري المتعلق بأشخاص من بلدان أخرى، بوسائل منها عمليات الاختطاف الدولي.

٦ - وأقنعت اللجنة الأدلة التي جمعت بأن ثمة جرائم ضد الإنسانية ارتكبت وما زالت ترتكب على يد مؤسسات ومسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بسياسات موضوعة على أعلى مستوى في الدولة. ومن الواضح أنها لم تكن مجرد تجاوزات من مسؤولين في الدولة ولكنها مكونات أساسية في النظام السياسي. وخلصت اللجنة إلى أن تلك الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية تشمل الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاعتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص، والفعل اللاإنساني المتمثل في التجويع المطول عن عمد. وهذه هي المرة الأولى التي يوثق فيها تحقيق جرى بتكليف من أعلى هيئة حكومية دولية مسؤولة عن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، أي مجلس حقوق الإنسان، عدداً من الأنماط القائمة منذ أمد طويل والمستمرة لانتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق ويخلص إلى أن ذلك العدد يستوفي الحد الأعلى الذي يقتضيه القانون الدولي لإقامة الدليل في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/HRC/25/63، الفقرة ٨٥). وبالتالي من الواضح أن الجرائم المذكورة والأدلة التي جمعت تستحق إجراء تحقيق جنائي من جانب هيئة قضائية وطنية أو دولية مختصة. وبالنظر إلى عدم وجود مؤسسات عدالة مستقلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سيكون من العناصر الأساسية في المضي قدماً متابعة المسألة من منظور العدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

باء - ضمان المساءلة المؤسسية والفردية

٧ - في الفروع التالية، يشدد المقرر الخاص على النتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بالمسؤولية المؤسسية والفردية، بالإضافة إلى مسؤولية المجتمع الدولي. ويبرز كذلك العوامل الأساسية اللازمة لكفالة المساءلة في هذه السياقات.

٨ - وقد أشارت النتائج التي توصلت إليها اللجنة إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متأصلة في الإطار المؤسسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستتطلب كفالة المساءلة المؤسسية تطبيق إصلاحات جذرية، ابتداءً من أعلى مؤسسات الدولة ومركزها. وأشارت اللجنة إلى ضرورة تفكيك هياكل كاملة متصلة

بالمراقبة والتلقين العقائدي والقمع، فضلا عن إصلاح قطاع الأمن والعدالة بشكل جوهري. ويتعين أن تقتزن هذه الجهود أيضا بإصلاح عملية اتخاذ القرارات، التي يجب أن تكون أكثر شفافية، وخاضعة لضوابط وموازين فعالة، وأن تكفل مشاركة المواطنين. وخلصت اللجنة أيضا إلى أنه من أجل كفاءة فعالية أي إصلاحات هيكلية يجب إعادة هيكلة النظام الاقتصادي من أجل ضمان توفير الاحتياجات الأساسية للسكان على أساس غير تمييزي. ويتعين على الدولة أن تتخذ تدابير فعالة من أجل ضمان تمتع جميع الأشخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ تدابير خاصة من أجل معالجة التفاوتات الاجتماعية الاقتصادية الشديدة وما يتصل بها من هياكل اجتماعية اقتصادية تمييزية تستفيد منها نخبة صغيرة كثير من أفرادها ضالعون بصورة مباشرة في التخطيط لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أن مضمون توصيات اللجنة الرامية إلى كفالة المساءلة المؤسسية وتعزيز الإصلاحات الهيكلية يرد في عدد من التوصيات المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثناء استعراضها الدوريين الشاملين الأول والثاني. ويحث هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل على إبراز الحاجة الملحة لهذه الإصلاحات في تعاملهم مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء على المستوى المتعدد الأطراف أو المستوى الثنائي.

١٠ - وفي ما يتعلق بالمساءلة الجنائية الفردية، يود المقرر الخاص أن يذكر جميع الأطراف بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية يشكل جزءا من مجموعة القواعد الآمرة التي تلزم المجتمع الدولي بأسره بوصفها مسألة من مسائل القانون العرفي الدولي^(٢). وعدم قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن بإدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في قانونها الجنائي الوطني وعدم كونها دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحول للأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية في ذلك البلد التملص من المسؤولية القانونية. فبالإمكان مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية استنادا إلى القانون العرفي الدولي. وأشارت اللجنة أيضا إلى المبدأ الراسخ في القانون الدولي الذي مفاده أن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لا يعفون

(٢) انظر لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مع الشروح، حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.17 (الجزء الثاني))، الصفحة ٣١؛ M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application* (New York, Cambridge University Press, 2011), pp. 263 ff.

من المسؤولية الجنائية على أساس أنهم تصرفوا بناء على أوامر صادرة من جهات عليا، وذلك لأن الأمر بارتكاب جرائم بهذه الجسامه غير قانوني بما لا يدع مجالاً للشك.

١١ - ويود المقرر الخاص أن يلفت انتباه حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى وجه الخصوص القائد الأعلى، إلى مبدأ القيادة والمسؤولية العليا بموجب القانون الجنائي الدولي، الذي ينص على أن القادة العسكريين وكبار المسؤولين المدنيين يمكن أن يتحملوا مسؤولية جنائية شخصية عن تقاعسهم عن منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على يد أشخاص خاضعين لسيطرتهم الفعلية وزجر مرتكبيها. وتشير الأدلة التي جمعتها اللجنة إلى أن ثمة جرائم ضد الإنسانية ترتكبها إدارة أمن الدولة، ووزارة أمن الشعب، والجيش الشعبي الكوري، ومكتب المدعي العام، والمحكمة العسكرية الخاصة وغيرها من المحاكم، وحزب العمال الكوري وهم يتصرفون تحت السيطرة الفعلية للأجهزة المركزية لحزب العمال الكوري، ولجنة الدفاع الوطني، والقائد الأعلى في آخر المطاف. وبالتالي يجوز إخضاع القائد الأعلى والعديد من أعوانه للمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٢ - وفي ظل عدم اعتراف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانتهاكات وإعراضها عن تنفيذ التزامها الدولي القاضي بملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة^(٣)، فالمقرر الخاص يحث بقوة على أن يمثل المسؤولون عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد أمام هيئة قضائية مختصة مكلفة بولاية من المجتمع الدولي. وهذه الهيئة يجب أن تُمنح ولاية قضائية تخولها التصدي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء التي ارتكبت منذ أمد طويل أو التي لا تزال ترتكب. وهو يشجع المجتمع الدولي على النظر في الخيارات التي اقترحتها لجنة التحقيق، وأية خيارات أخرى لهذه الغاية، سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو الصعيد الإقليمي. ويحث المقرر الخاص الجمعية العامة على أخذ زمام المبادرة في بدء هذه العملية من خلال تقديم توصيات واتخاذ إجراءات مناسبة في أي قرار عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُنظر فيه خلال هذه الدورة.

١٣ - وبالإشارة إلى الحاجة الملحة لتقديم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى العدالة وإلى الدور الرئيسي الذي يؤديه مجلس الأمن في هذا الصدد، يحث المقرر الخاص الجمعية العامة بشدة متابعة هذه المسألة بإحالة تقرير لجنة التحقيق رسمياً إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بصدده، بما في ذلك إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد أوصت اللجنة بأن يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة، عملاً بمقتضى المادة

(٣) بيان أدلى به سو سي بيونغ، رئيس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثناء جلسة التحاور المعقودة مع لجنة التحقيق في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٣ (ب) من نظام روما الأساسي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسيتيح ذلك للمحكمة إقامة دعاوى ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية دونما إبطاء من خلال الاستفادة من الإطار المؤسسي والنظام الداخلي والموظفين الفنيين الموجودين أصلاً.

١٤ - ويدعو المقرر الخاص أيضاً الدول الأعضاء إلى الاستفادة من مبدأ الولاية القضائية العالمية، من أجل تحقيق التأثير الرادع الذي يتمثل أن ينشأ عن النتائج التي خلصت إليها اللجنة، وبالفعل تعظيمه، والمساعدة على حماية الأشخاص المحاصرين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المزيد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، يشجع الدول الأعضاء على ممارسة الولاية القضائية العالمية في حال وقوع أفراد معينين ضمن ولايتها القضائية، وبما يتماشى مع أحكام القوانين الوطنية لكل منها، من أجل التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومحاكمتهم.

١٥ - ومع أن المقرر الخاص يعيد تأكيد الحاجة إلى وضع آلية للعدالة الدولية من أجل ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنه يدرك أن ذلك لن يسفر عن محاكمة سوى عدد محدود من الجناة الرئيسيين. وبذل جهود وطنية بعيدة الأثر من أجل تحقيق المساءلة سيتطلب وجود عملية موازية للعدالة الانتقالية تقودها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واتخاذ تدابير لفحص السجلات الشخصية ترمي إلى فضح الجناة ذوي المستويات المتوسطة والدنيا وإضعافهم، بالاقتران مع حملات تثقيفية شاملة في مجال حقوق الإنسان لتغيير عقليات جيل كامل من المواطنين العاديين الذين أُنقوا عليهم في جهل مطبق في ما يتعلق بحقوق الإنسان التي يحق لهم التمتع بها والطرق العديدة التي تنتهك بها دولتهم تلك الحقوق.

جيم - مسؤولية المجتمع الدولي

١٦ - على النحو المبين أعلاه، تُجيز بوضوح النتائج التي توصلت إليها اللجنة إجراء تحقيق جنائي من جانب هيئة قضائية مختصة لضمان تحقيق المساءلة. غير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ردها على التقرير حتى الآن قد أثبتت بوضوح عدم اعترافها بالانتهاكات وعدم رغبتها في تنفيذ التزاماتها الدولية. بملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة. والجناة مفلتون من العقاب في الوقت الراهن لأنهم يتصرفون وفقاً لسياسة الدولة و”لا تزال السياسات والمؤسسات وأنماط الإفلات من العقاب التي هي في صلبها لا تزال قائمة“ (A/HRC/25/CRP.1، الفقرة ٧٦). وبالتالي هذا يضع المسؤولية عن ضمان المساءلة على عاتق المجتمع الدولي. ويشير المقرر الخاص إلى الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي التزم فيه قادة العالم بالتقيد بالمسؤولية التكميلية المتمثلة في

توفير الحماية التي يتحملها المجتمع الدولي. وفي ظل التقاعس الواضح من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم ضد الإنسانية، فالمجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، يتحمل مسؤولية توفير الحماية للسكان من هذه الجرائم.

١٧ - ويؤكد المقرر الخاص أن هذه المسؤولية ناشئة أيضا عن الدور الذي اضطلع به المجتمع الدولي (ولا سيما القوى العظمى) في تقسيم شبه الجزيرة الكورية. ومخلفات الحرب الكورية التي لم تسو بعد وما يتصل بها من عوامل تكتسي أهمية بالغة في فهم ما تنطوي عليه الحالة الراهنة لحقوق الإنسان من تعقيد. ومسؤولية المجتمع الدولي ناشئة أيضا عن الأثر الذي خلفته الجرائم التي ارتكبتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد الإنسانية على العديد من الأشخاص المنتمين إلى دول أخرى، الذين اختطفوا بصورة منهجية وما زالوا يعانون من الاختفاء القسري، إلى جانب الأسر التي تركوها. وفي عدة حالات من هذا القبيل، شملت عمليات الاختطاف انتهاكات صارخة للسيادة الإقليمية لدول أخرى وللسلام والأمن الدوليين.

١٨ - وفي ظل الردود الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها في معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي أثارها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وبالنظر إلى خطورة النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، يرى المقرر الخاص أن على المجتمع الدولي اعتماد استراتيجية موحدة وفعالة ينبغي أن تشمل إجراءات محددة الأهداف تتخذها جميع الآليات المعنية، بما في ذلك مجلس الأمن.

ثالثا - الإجراءات المحددة التي من الضروري أن يتخذها جميع الأطراف المعنية

١٩ - أهاب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٥٦، بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها. ويفسر المقرر الخاص عبارة "جميع الأطراف المعنية" على أنها شاملة للجميع: فهي تشمل الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، والدول المجاورة والدول المعنية الأخرى، والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، والمجتمع المدني، والأفراد، وربما جهات معنية أخرى.

ألف - الدول الأعضاء

٢٠ - يلاحظ المقرر الخاص أنه سواء من خلال جلسة الحوار مع لجنة التحقيق أو عند اعتماد القرار ٢٥/٢٥ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، لم ينف أي عضو من أعضاء مجلس

حقوق الإنسان، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن الحالة المتردية لحقوق الإنسان بحاجة إلى معالجة. ومن بين البلدان التي لم تصوت لصالح القرار، ذكر معظمها - إن لم يكن جميعها - أسبابا إجرائية أو اختلافات في النهج المتبعة. وأكدت تلك البلدان مجددا تحفظاتها بشأن الولايات الخاصة ببلدان معينة، وأعربت عن تفضيلها لآليات أخرى، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، وحثت على المشاركة والحوار والتعاون.

٢١ - ويتطلع المقرر الخاص إلى جلسة التحاور التي سيجريها مع الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. ومع أنه يدرك تماما أن الدول الأعضاء يمكن أن تكون لها آراء متباينة بشأن أفضل السبل لمعالجة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنه يشدد على واجب عدم السماح بأن تكون هذه الاختلافات مبررا للتقاعس عن العمل. ويحث جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء التي تؤيد عملية الاستعراض الدوري الشامل، على اغتنام الفرصة التي أتاحتها نتائج الاستعراض الثاني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي أُنجز في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. والعديد من التوصيات التي وافق عليها البلد وعددها ١١٣ توصية يتداخل مع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول في عام ٢٠٠٩ التي قبلتها الحكومة بشكل متأخر في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أو يستند إلى تلك التوصيات. ومن المهم الآن البرهنة على أن هذه العملية يمكن أن تتمخض عن نتائج، لا تكون حبرا على ورق فحسب، بل تترجم أيضا إلى أفعال. ويدعو المقرر الخاص جميع الدول الأعضاء إلى الاتصال بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل اتخاذ خطوات ملموسة لتيسير ورصد تنفيذ التوصيات. وتحقيقا لهذا الغرض، فهو يحث الجمعية العامة على أن تطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تسمح بدخول آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل المساعدة في تنفيذ دورتي التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل وتقييم ذلك التنفيذ. ويُدرج المقرر الخاص ملاحظاته، مصنفة مواضيعيا، في الفرع المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل من هذا التقرير بغية المساعدة على تسهيل العملية.

باء - حقوق الإنسان أولا

٢٢ - يتطلع المقرر الخاص إلى اتخاذ إجراءات محددة من جانب منظومة الأمم المتحدة ككل من أجل متابعة توصية لجنة التحقيق الداعية إلى أن تعتمد الأمانة العامة والوكالات على وجه السرعة وتنفذ استراتيجية مشتركة قائمة على مبدأ "حقوق الإنسان أولا" ترمي إلى التأكد من أن جميع أوجه التعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأخذ في الحسبان الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتعالجها فعليا. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن تقديره

للتزام الذي أعرب عنه الأمين العام لتأييد هذه الاستجابة عندما التقى بأعضاء اللجنة الثلاثة في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويأمل المقرر الخاص أن ترتقي جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة إلى مستوى التحدي وأن تعمل وتنفذ بطريقة منسقة وموحدة، على النحو المتوخى في مبادرة حقوق الإنسان أولاً التي طرحها الأمين العام، لدى معالجة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان.

٢٣ - ويعتقد المقرر الخاص أن استراتيجية كهذه على نطاق منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكفل فعالية التنسيق وتبادل المعلومات فيما بين جميع هيئات الأمم المتحدة، وذلك بهدف إدخال تحسين كبير على استجابة الأمم المتحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعمل مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، التي يرى المقرر الخاص أنها جهات محاورة قيمة ومصادر للمعلومات عن الحالة السائدة على أرض الواقع.

٢٤ - ويوصي المقرر الخاص بأن تضع وكالات الأمم المتحدة قواعد واضحة للعمل تستند إلى المعايير الدولية في ما يتعلق بالحصول على البيانات وبالمستفيدين، وإلى نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول التنمية. وينبغي أن تستند برمجة هذه الأنشطة إلى مجالات العمل التي جرى تحديدها من خلال دوري الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا السياق، يشجع الجمعية العامة على الطلب إلى جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، من خلال تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم للجمعية العامة في دورتها السبعين، أن تقدم معلومات عن جهودها الرامية إلى تخفيف مجالات محددة من المعاناة، حسب ولايات كل منها، في ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وثقتها لجنة التحقيق.

٢٥ - ودعماً لاستجابة في إطار مبدأ "حقوق الإنسان أولاً" على نطاق منظومة الأمم المتحدة، يدرك المقرر الخاص إدراكاً تاماً أهمية العمل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة وكيانات أخرى في البلد. ويؤكد من جديد ضرورة امتناع الدول عن استخدام الغذاء أو غيره من أشكال المساعدة الإنسانية الأساسية لفرض ضغوط اقتصادية أو سياسية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فالمساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز، وينبغي ألا تفرض قيود على المعونة إلا إذا لم تُضمن على نحو كاف سبل وصول المساعدة الإنسانية دون عراقيل وما يتصل بذلك من رصد.

جيم - مشاركة الجمعية العامة ومجلس الأمن

٢٦ - أوصى مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٢٥، بأن تقدم الجمعية العامة تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب ليتسنى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، بطرق منها النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى آلية العدالة الجنائية الدولية المناسبة، والنظر في إمكانية فرض جزاءات فعالة محددة الهدف ضد الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مع مراعاة استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة.

٢٧ - وقدم المقرر الخاص، مع اثنين من زملائه أعضاء اللجنة، إحاطة بشأن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة، وذلك في إحدى المناسبات الجانبية لدورة الجمعية العامة الثامنة والستين، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويقدم في تقريره هذا مزيداً من التوصيات إلى الجمعية العامة ويشجعها على إرسال رسالة لا لبس فيها، بطرق منها إدراج توجيهات وإجراءات محددة في أي قرار عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الدورة الحالية، مفادها أن المجتمع الدولي على استعداد للارتقاء بأعمال اللجنة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ إلى مستوى جديد.

٢٨ - وكان من دواعي سرور المقرر الخاص مشاركته في اجتماع عُقد في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار صيغة آريا بين أعضاء مجلس الأمن ولجنة التحقيق. وخلال الاجتماع، الذي عُقد بمبادرة من كل من أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، استمع أعضاء المجلس مباشرة إلى شاهدين، هما شين دونغهيونغ وهيونغسيو لي، أدليا بشهادتهما أمام اللجنة. ويرد موجز للنتائج التي توصل إليها الاجتماع في رسالة وورقة غير رسمية عممتا على مجلس الأمن بناء على طلب الجهات الثلاث التي دعت إلى عقد الاجتماع (S/2014/501) ومن أصل الـ ١٣ عضواً الذين حضروا الاجتماع (لم يشارك الاتحاد الروسي والصين)، اقترح الأحد عشر عضواً الذين تكلموا، بدرجات متفاوتة، إدراج حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً في جدول أعمال المجلس. ودعا ستة من الأعضاء صراحة إلى إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ إجراء وفقاً لولاية تلك المحكمة، على نحو ما أوصت به لجنة التحقيق (A/HRC/25/63، الفقرة ٩٤ (أ)). وأشار الأعضاء الخمسة الآخرون إلى أنه من واجب مجلس الأمن أن ينظر على الأقل في المسألة وفي الإحالة إلى المحكمة. ودعا أيضاً عدة أعضاء آخرين إلى أن يقدم بانتظام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص إحاطات عن الحالة. وحث معظم الأعضاء جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية على الامتثال لتوصيات اللجنة والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استعراضها الدوري الشامل المقبل.

٢٩ - ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرة ويشير إلى أن أي تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان الداخلية من شأنه أيضا أن يساعد في تخفيف حدة الصورة العدائية الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالنظر إلى الصلات الوثيقة بين السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية في البلد، يؤيد المقرر الخاص بشدة مقترحات أعضاء مجلس الأمن الداعية إلى إضافة بند إلى جدول أعمال المجلس من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان في البلد وعقد جلسات إحاطة منتظمة مع المجلس في الموضوع. ويشجع المقرر الخاص الجمعية العامة على النظر في إضفاء الطابع الرسمي على تلك المقترحات بإدراجها في أي قرار يُتخذ في هذه الدورة، وسيكون على استعداد لتزويد المجلس بمعلومات مستكملة بانتظام حسب الاقتضاء.

٣٠ - وخلال الاجتماع الذي عقد في إطار صيغة آريا، ناقش أعضاء مجلس الأمن أيضا توصية لجنة التحقيق بفرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي للمجلس فرض جزاءات محددة الأهداف على من يبدو أنهم أكبر المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية. وفي هذا السياق، ونظرا للحالة الاجتماعية والاقتصادية المتردية التي تعاني منها عامة الناس، لا يؤيد المقرر الخاص تطبيق جزاءات يفرضها مجلس الأمن أو تتقرر ثنائيا وتستهدف السكان أو الاقتصاد ككل. وبالتالي فأى تدابير جزائية يفرضها المجلس ينبغي أن تكون موجهة ضد أفراد معينين وينبغي الحرص على أن لا تؤدي إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية على أرض الواقع.

٣١ - ويشجع المقرر الخاص الجمعية العامة على أن تستجيب بشكل إيجابي للتوصية التي وردت في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥، وأن تحيل رسميا تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب، بما في ذلك إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفرض جزاءات محددة الأهداف.

دال - الهيكل الميداني

٣٢ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٢٥ إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تتابع على وجه السرعة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، وأن تمد المقرر الخاص بدعم متزايد، بما في ذلك من خلال إنشاء هيكل ميداني من أجل تعزيز رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها، بما يكفل المساءلة، وتعزيز المشاركة

وبناء القدرات مع حكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، وإبقاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بادية للعيان، بما في ذلك من خلال مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية والإرشاد.

٣٣ - ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي بُذلت حتى الآن، ولا سيما من أجل إنشاء الهيكل الميداني. ويرى أنه من المهم أن يكون الهيكل قريبا بقدر الإمكان من المصدر الرئيسي للمعلومات وأن يكون وجوده ملموسا في شبه الجزيرة الكورية، وفي المنطقة وخارجها من أجل تعظيم أثره إلى أقصى حد ممكن. ولذلك، يرحب المقرر الخاص بقبول جمهورية كوريا استضافة الهيكل. ويتطلع إلى العمل بشكل وثيق مع الهيكل الميداني، ومع جميع الحكومات المعنية، والمجتمع المدني، والضحايا والشهود وغيرهم من الجهات المعنية من أجل تنفيذ القرار ٢٥/٢٥. ويشجع المقرر الخاص بقوة جميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تيسير عمل الهيكل الميداني وتزويده في الوقت المناسب بالمعلومات ذات الصلة والشهود المحتملين، وخاصة الهاربين الذين قد تكون لديهم معلومات بالغة الأهمية لكفالة المساءلة الفردية والمؤسسية. ويشجع الجمعية العامة على تقديم الدعم الكامل للهيكل وكفالة حصوله على الموارد التي تكفيه لتنفيذ ولايته الصعبة.

رابعاً - آخر التطورات

ألف - عدم الإعادة القسرية ومعاملة الهاربين

٣٤ - كما ذكر أعلاه، تلقي حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسؤولية على عاتق المجتمع الدولي عامة. فعلى وجه الخصوص، يقع التزام دولي على الدول الأعضاء التي يلجأ إليها الهاربون طلباً للجوء والحماية بعدم إعادة هؤلاء الأفراد إذا كانت إعادتهم ستسفر عن خطر حقيقي لا يمكن حبر ضرره^(٤)، من قبيل تهديد الحق في الحياة أو انتهاك لمبدأ حظر التعذيب.

٣٥ - ووفقاً لما ذكرته وزارة التوحيد في جمهورية كوريا، قدم ١ ٥١٦ فرداً إلى جمهورية كوريا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٣. وتشير التقارير إلى أنه، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، وصل ٧٦٠ لاجئاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى

(٤) التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ١٢.

جمهورية كوريا في عام ٢٠١٤^(٥). ويرحب المقرر الخاص بالهيكل المشترك بين الوزارات الذي أنشئ لتنسيق ومعالجة مختلف جوانب المسائل المتعلقة باللاجئين القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهو يمكن أن يساعد على كفالة حمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا عند وصولهم إلى جمهورية كوريا.

٣٦ - ويسلم المقرر الخاص بأن الصين بوجه خاص تواجه حالة صعبة ولا تحسد عليها. فمعظم مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين ينجحون في الفرار من بلدهم يعبرون الحدود مع الصين وسيستمرون في القيام بذلك. وتتسم الطريقة الحالية للتعامل مع حركة الأشخاص عبر الحدود بأنها بعيدة كل البعد عن الوضع الأمثل ويمكن أن تؤدي بسهولة إلى حدوث تجاوزات. وهذه الحالة تضر بجميع الأطراف المعنية، بمن فيهم الشعب الصيني، ويجب ألا تستمر. ويؤكد المقرر الخاص مجددا استعدادة للدخول في حوار بناء مع الصين للمساعدة في إيجاد حل. ويعد التعاون مع الصين ضروريا في هذا السياق وكذلك من أجل تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في إدخال تغيير ملموس على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

باء - عقوبة الإعدام

٣٧ - يعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء عمليات الإعدام المبلغ عنها في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وقد حذر المقرر الخاص، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى جانب المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا من أن إعدام أحد المسؤولين البارزين وعم القائد الأعلى، يانغ سونغ تايك، ليس سوى حالة واحدة من بين العديد من حالات الإعدام التي أُبلغ عنها في البلد منذ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويشعر المقرر الخاص كذلك بالقلق إزاء ممارسة التجريم بحكم التبعية الذي يجعل شركاء وأقارب الشخص الذي يُعاقب لارتكابه جريمة سياسية أو أيديولوجية عرضة أيضا لخطر الانتقام، إما بإرسالهم إلى معسكرات الاعتقال أو بإعدامهم.

٣٨ - ويوصي المقرر الخاص بأن تستفيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب البلدان التي اتخذت خطوات تدريجية نحو تقييد أو إلغاء عقوبة الإعدام. ومن الخطوات الأولى في هذا الشأن تعديل التشريعات الوطنية لضمان امتثالها للقانون الدولي، لا سيما قصر تطبيق

(٥) Norimitsu Onishi, "North Korea denounces Seoul for welcoming defectors", *New York Times*, 30 June 2014.

متاح على العنوان الشبكي: www.nytimes.com/2004/07/30/international/asia/30korea.html

عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد فقط، وضمان أن يستوفي جميع المحاكمات أعلى معايير النزاهة.

جيم - حالات الاختطاف والاختفاء القسري من بلدان أخرى

٣٩ - يشعر المقرر الخاص بالارتياح إزاء المشاورات التي أجريت مؤخرا بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان بشأن مسألة حالات الاختطاف. ويقر بالجهود التي تبذلها الدولتان من أجل تسوية المسائل المعلقة وتطبيع العلاقات وفقا لإعلان بيونغ يانغ.

٤٠ - وقد وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في أيار/مايو ٢٠١٤، على إجراء استقصاء شامل وكامل لجميع اليابانيين، بما في ذلك لرفات ومقابر اليابانيين الذين لقوا حتفهم على أراضيها قبل عام ١٩٤٥ وبعده، وباقي اليابانيين من الأزواج وضحايا الاختطاف والمفقودين. ووافقت كذلك على إطلاع اليابان أولا بأول على نتائج الاستقصاء، ولا سيما في ما يتعلق بالاستنتاجات المتعلقة بالرفات والقبور، فضلا عن الأفراد والأزواج الباقين على قيد الحياة، وذلك من أجل وضع استراتيجية موحدة للتعامل مع الرفات وإعادة الناجين إلى بلدهم. ويسمح الاتفاق أيضا بإجراء اتصالات مع الأشخاص المعنيين والقيام بزيارات إلى الأماكن ذات الصلة من أجل تمكين السلطات اليابانية من تأكيد النتائج التي خلص إليها الاستقصاء^(٦). وستصدر لجنة الدفاع الوطني تكليفا خاصا للجنة تحقيق خاصة للتحقيق مع جميع المؤسسات وتعبئة المؤسسات المعنية والأشخاص المعنيين من أجل إجراء التحقيق عند الحاجة. وستضطلع اللجنة بعملها من خلال إجراء المقابلات، والاستماع إلى الشهادات والقيام بجولات في الميادين ذات الصلة، وستشمل أفرقة معنية برفات اليابانيين، وباليابانيين الذين ما زالوا على قيد الحياة والأزواج اليابانيين، وباليابانيين المختطفين والمفقودين اليابانيين^(٧).

٤١ - ويأمل المقرر الخاص أن يُحرز تقدم سريع من خلال هذه العملية الثنائية وأن تُجرى هذه العملية بشفافية على نحو يحقق مصالح الأسر المعنية والمجتمع الدولي ككل. وهو يشجع الطرفين على طلب أي مساعدة دولية قد تلزم عند إجراء عمليات التحقيق والتحقق.

٤٢ - وقد أبرزت النتائج التي توصلت إليها اللجنة أن مسألة الاختطاف ليست مجرد مسألة ثنائية بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإنما هي مسألة تم بلدانا أخرى والمجتمع الدولي عموما. ومن ثم تتطلب الاستراتيجية التي اقترحتها المقرر الخاص تعاون الدول الأعضاء المعنية والمجتمع الدولي ككل.

(٦) "Details of DPRK-Japan accord released", *Pyongyang Times*, Saturday, 7 June 2014

(٧) "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجري تحقيقا جامعا وشاملا بشأن جميع اليابانيين في البلد"، وكالة الأنباء المركزية الكورية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٤٣ - وفي ضوء ذلك، شارك المقرر الخاص في مناقشات مع ممثلين عن الحكومات المتضررة من هذه المسألة. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حضر مناسبة عنوانها "الندوة الدولية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف من جانب كوريا الشمالية"، استضافتها حكومة اليابان في جنيف. وأشار المقرر الخاص في ملاحظاته إلى أنه دعا آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى العمل مع جميع الأطراف المعنية من أجل إيجاد حل لهذه المسألة. وأشار، بصورة خاصة، إلى أن الهيكل الميداني الجديد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن أن يكون بمثابة مركز لتنسيق عملية جمع المعلومات المتاحة عن الأفراد المفقودين، وتيسير التنسيق الفعال بين جميع الأطراف المعنية. وشدد أيضا على الحاجة إلى مشاركة أفراد أسر الأشخاص المختطفين والمجتمع المدني وعامة الجمهور وشجع هؤلاء على الإبلاغ بأي ادعاءات أو معلومات عن عمليات الاختطاف التي لم يُبلغ عنها حتى الآن.

دال - الاستعراض الدوري الشامل الثاني

٤٤ - أُجري الاستعراض الدوري الشامل الثاني لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١ أيار/مايو ٢٠١٤. وقبل ذلك ببضعة أيام، قبلت الحكومة في مرحلة متأخرة التوصيات الـ ٨١ التي انبثقت عن الجولة الأولى. وكانت الحكومة قد رفضت في الرد الذي قدمته مباشرة في أعقاب الاستعراض الثاني ٨٣ من التوصيات الجديدة البالغ عددها ٢٦٨ توصية. وفي وقت لاحق، أعلنت في دورة المجلس السابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أنها قبلت ١١٣ توصية من أصل التوصيات الـ ٢٦٨. ويرحب المقرر الخاص بالتعاون الفعلي الذي أبدته الحكومة أثناء هذه الجولة الثانية، وهو ما يعد تحسنا مقارنة بعدم التعاون الذي أبدته خلال وبعد الاستعراض الأول للحالة فيها. وسيواصل المقرر الخاص التماس تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء كلتا الجولتين. وهو يرى أن هذه التوصيات تتيح فرصا ملموسة لمشاركة الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. ويحيط المقرر الخاص علما باستعداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقبول المساعدة التقنية في هذا الصدد.

٤٥ - وتيسيرا لهذا التعاون، يود المقرر الخاص أن يسلم الضوء على ما قبلته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من توصيات رئيسية (انظر A/HRC/27/10) يسهل قياس مدى تنفيذها. ويسلم كذلك الضوء على عدد من التوصيات التي لم تحظ، للأسف، بالتأييد. ومن الأهمية بمكان، أن يواصل المجتمع الدولي في الوقت الذي يقدم فيه الدعم للجهود التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتنفيذ التوصيات التي قبلتها، بذل جهوده لكفالة المساءلة،

وذلك بصرف النظر عن رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتوصيات المتعلقة بتلك المسائل.

٤٦ - ويحيط المقرر الخاص علما في هذا السياق بنشر تقرير رابطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدراسات حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر A/69/383-S/2014/668)، الذي من شأنه أن يساعد على زيادة فهم الإطار الإداري والتشريعي القائم في البلد.

١ - التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٧ - التزمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني بأن تواصل الوفاء بالتزاماتها المنوطة بما بموجب القانون الدولي، وبأن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (التوصيات ١-٣). وتحديدًا، قبلت أن تتخذ خطوات أخرى لتعجيل التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقّعت في تموز/يوليه ٢٠١٣ (التوصية ١٥). وقبلت أيضا أن تتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التوصيات ١٧، و ٦١، و ٦٢، و ٦٥، و ٦٦). غير أنها لم تقبل عدة توصيات تتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الولاية القطرية، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الإيجابية المذكورة آنفا.

٢ - حقوق الفئات الضعيفة

٤٨ - التزمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبتخاذ التدابير التي تكفل المساواة بين الجنسين (التوصيات ٦٩-٧١). وقبلت التوصيات المتعلقة بزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي مؤسسات صنع القرار (التوصيتان ٧٢ و ٧٤)، وبضمان مساواة المرأة في المعاملة مع الرجل فيما يتعلق بالحق في الغذاء والتعليم والعمل (التوصيتان ٧٥ و ٧٦). والتزمت كذلك بالتصدي لمسألة الاتجار بالنساء والأطفال، من خلال عدة وسائل كالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التوصية ١١٠). ويرى المقرر الخاص ضرورة توخي العناية في معايرة هذه التدابير لتجنب تقييد حرية التنقل والحق في مغادرة البلد. وفي ما يتعلق بحقوق الطفل، تلتزم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضمان ظروف معيشية ملائمة للأطفال المحرومين من الوالدين (التوصية ١٢٢)، وتعزيز نوعية التعليم وسبل الاستفادة منه (التوصيات ١٧١-١٧٧)، وضمان الحق في الصحة والتعليم وغيرها من الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المحرومين من الوالدين (التوصية ١٧٨).

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٩ - قبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكفل الحق في الغذاء وسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي نوع من أنواع التمييز (التوصية ١٤١)، ومنح الأولوية لإعمال الحق في الغذاء في إنفاقها العام، واعتماد تدابير أكثر فعالية من أجل زيادة إنتاج الأغذية، بوسائل منها زيادة المخصصات المرصودة في الميزانية للقطاع الزراعي (التوصيات ١٤٦-١٤٩). والتزمت أيضا بأن تواصل جهودها الرامية إلى تضيق الفجوة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وأن تكتنف جهودها الرامية إلى وضع برامج للتخفيف من حدة الفقر (التوصيات ١٥٠، و ١٥٣، و ١٥٤). وبالمثل، قبلت التوصيات المتعلقة بتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي لجميع الأشخاص، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحق في السكن اللائق، بما في ذلك في المناطق الريفية (التوصيات ١٥٦-١٦٠). والتزمت كذلك، في جملة أمور، بأن تنظر في الزيادة في الإنفاق الحكومي على قطاع الصحة بهدف تلبية الطلب على اللوازم الطبية، وتحسين التدريب المقدم للموظفين الطبيين، ولا سيما في المناطق الريفية النائية، وتنفيذ استراتيجية في مجال الصحة الإنجابية وبرامج أخرى لصالح المرأة بهدف الحد من الوفيات النفاسية (التوصيات ١٢٤-١٧٠). وفي ما يتعلق بالحق في التعليم، قبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عددا من التوصيات المتعلقة بالزيادة في الموارد المخصصة للبرامج التثقيفية، وتحديث وتحسين المرافق التعليمية (التوصيات ١٧٢-١٧٧). غير أن المقرر الخاص أعرب عن أسفه لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقبل بعض التوصيات المتعلقة بإمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والخدمات الصحية بطريقة غير تمييزية. وبصورة أعم، أعرب عن أسفه لأن جميع التوصيات المتعلقة بالممارسات التمييزية القائمة على أساس نظام سونغيون لم تقبل.

٤ - مسائل أخرى

٥٠ - قبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عددا من التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين، وحرية التنقل في الخارج، وحرية التعبير، والحصول على المعلومات، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (التوصيات ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٠). والتزمت بزيادة تعزيز استقلال القضاء، والتكريس الكامل للحق في محاكمة عادلة

و ضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وإنشاء آلية وطنية لاستعراض شكاوى السكان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (التوصيات ١١٣ و ١١٤ و ١١٦). ومن المهم أيضا قبولها التوصية المتعلقة بتعزيز التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين العامين وتزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بمزيد من المعلومات عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (التوصيات ٤٢-٤٤).

٥١ - غير أن المقرر الخاص يلاحظ بقلق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تؤيد على نحو كامل عدة توصيات فيما يتعلق بجملة أمور، استقلال الصحافة، وحرية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وحرية الوصول إلى المعلومات، وتهيئة بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، وهي حالة تضعف إلى حد كبير أثر التوصيات الأخرى التي حظيت بالقبول. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت للأسف جميع التوصيات ذات الصلة بظروف احتجاز السجناء، ورفضت بخاصة الاعتراف بوجود معسكرات لاحتجاز المعتقلين السياسيين والموافقة على وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى تلك المعسكرات. ثم إنهما أيضا لم تعترف بحالات الاختطاف والاختفاء القسري الدولية المتعددة. وأهم من ذلك أن المقرر الخاص لا يزال يساوره قلق بالغ إزاء عدم قبول أي توصيات متعلقة بالاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التحقيق. وللأسف، هذا يعكس استمرار حالة إنكار ما أوردته لجنة التحقيق بشأن ما يرتكب على نطاق واسع وعلى نحو منظم من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومن جرائم ضد الإنسانية، وضرورة إحداث تغييرات جذرية.

خامسا - التوصيات

٥٢ - يدعو المقرر الخاص الجمعية العامة إلى توجيه رسالة لا لبس فيها تعلن فيها أن المجتمع الدولي مصمم على متابعة استنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥ للوصول بها إلى مستوى جديد من خلال تدابير محددة.

٥٣ - وبغية تحقيق ما تقدم ذكره، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية ويدعو الجمعية العامة إلى أن تقوم بما يلي:

(أ) تقديم تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن لينظر فيه ويتخذ الإجراءات المناسبة بغية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. بما في ذلك الانتهاكات التي قد تصل إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن يشمل ذلك إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والنظر في اتخاذ جزاءات محددة

الأهداف ضد أولئك الذين يتحملون، على ما يبدو، أكبر مسؤولية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

(ب) التوصية بأن يدرج مجلس الأمن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جدول أعماله، وأن يعقد جلسات إحاطة منتظمة مع المقرر الخاص وسائر الخبراء المعنيين لمعالجة الصلات الوثيقة القائمة بين السلام والأمن وحقوق الإنسان في شبه الجزيرة الكورية؛

(ج) إعادة تأكيد مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والضحايا في الخارج من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك في ضوء التقاعس الواضح من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

(د) كفالة قدرة الهيكل الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على متابعة أعمال اللجنة باستقلالية وتزويده بالموارد الكافية، وكفالة عدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

(هـ) دعوة الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية إلى تيسير عمل الهيكل الميداني والمقرر الخاص وتزويدهما في الوقت المناسب بسبل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة والشهود المحتملين، ولا سيما الأشخاص الهاربين الذين قد تكون لديهم معلومات ذات أهمية حاسمة في ما يتعلق بكفالة مساءلة المؤسسات والأفراد؛

(و) دعوة الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة ككل إلى معالجة الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة منسقة وموحدة، على النحو المتوخى في مبادرة حقوق الإنسان أولا التي استهلها الأمين العام. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي دعوة جميع الجهات المعنية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة للمساعدة في التخفيف من حدة المعاناة من مجالات محددة، حسبما تقتضيه ولاية كل منها، في ما يتعلق بالطائفة الواسعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي وثقتها لجنة التحقيق والتوصيات التي قُبلت أثناء الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٥، وبخاصة في جوانبه التي تتطلب اتخاذ خطوات ملموسة لضمان

الحريات الأساسية، ووضع حد لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك ما يستند منها إلى نظام سونغبون، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في الحصول على الغذاء؛

(ح) دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى السماح لجميع الأشخاص المختطفين أو المختفين قسرا بشكل آخر، فضلا عن ذرياتهم، بالعودة الفورية إلى بلدانهم الأصلية، والتعجيل بالتحقيق في مصير المفقودين على نحو يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه؛

(ط) الإعراب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد حالات الإعدام في العام الماضي ودعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وقف جميع حالات الإعدام فورا في انتظار إدخال الإصلاحات اللازمة على القانون الجنائي والإجراءات الجنائية؛

(ي) دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمعسكرات الاحتجاز، بما في ذلك ممارسة السخرة، وتفكيك جميع مخيمات احتجاز المعتقلين السياسيين، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين ورد الاعتبار لهم، مع إتاحة ما يناسب من سبل التحقق الدولي والمساعدة الدولية؛

(ك) دعوة الحكومة إلى السماح بوصول الوكالات المستقلة للتحقق من تنفيذ التوصية التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل والمتمثلة في محاكمة جميع المحتجزين محاكمة عادلة، ومعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، بمن فيهم أولئك الذين تصفهم الحكومة بأنهم يقضون عقوبة إصلاحية "عن طريق العمل" داخل "المؤسسات الإصلاحية"؛

(ل) دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تتيح دخول آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كي تساعد في تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طوعا خلال جولتي الاستعراض الدوري الشامل وتقييم ذلك التنفيذ.

٥٤ - ويشجع المقرر الخاص الدول الأعضاء، على أن تستخدم، وفقا للقانون الدولي وأحكامها القانونية الوطنية، مبدأ الولاية القضائية العالمية لإعمال وتعظيم الأثر الرادع المحتمل لاستنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها، والمساعدة من ثم على حماية السكان في

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من التعرض للمزيد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٥٥ - ويدعو المقرر الخاص جميع البلدان التي يطلب فيها أشخاص من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اللجوء أو التي يمرون فيها مرورا عابرا، إلى حماية هؤلاء الأشخاص ومعاملتهم معاملة إنسانية، والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٥٦ - ويرحب المقرر الخاص بقبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأخيرة بعض التوصيات المقدمة خلال جولتي الاستعراض الدوري الشامل. ويدعو جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى إلى التعاون مع الحكومة على اتخاذ خطوات محددة من أجل تيسير تنفيذ التوصيات والتحقق منه.

٥٧ - وسيكون المقرر على استعداد لأن يساعد الدول الأعضاء على تشكيل فريق اتصال، على النحو الذي أوصت به لجنة التحقيق، يتولى إثارة الشواغل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقديم الدعم للمبادرات الرامية إلى تحسين تلك الحالة، ويستفيد بشكل كامل في الاضطلاع بذلك بجميع الآليات المتاحة من أجل تحقيق نتائج ملموسة.